



Distr.  
GENERAL  
\*  
A/34/3/Add.22  
22 June 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثاني والعشرون

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

\* هذه الوثيقة هي نص منسوخ بالاستنسيل للفصل الثاني والعشرين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٩ . وسيصدر التقرير الكامل بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) . وللابلاغ على جدول المحتويات والتفاصيل المتعلقة بالتقرير الجديد انظر A/34/3 .

## الفصل الثاني والعشرون - ١

- ١ - نظر المجلس في سلسلة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٦ تحت البند ٢ من جدول الأعمال . وكانت أمامه الوثائق التالية :
- (أ) التقرير السنوي الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ١٨ (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (13/E/1979 ، Add.1 ، و Add.2) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التدابير التي ستتخذها منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العقد ، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٣٣ ، ٩٩ و ١٠٠ / ٦ المؤرخين في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (15/E/1979 ، Add.1) ؛
- (ج) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١) ؛
- (د) بيان مقدم من الانحصار العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية في الفئة الأولى ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (6/NGO/1979/E) .
- ٢ - نظر المجلس في البند في جلساته ٦ إلى ٩ ، و ١٢ ، و ١٣ المعقدة في ١٩ و ٢٠ و ٢٥ نيسان / إبريل ، وفي ٩ و ٢ أيار / مايو ١٩٧٦ . ويرد وصف لمناقشته في المحاضر الموجزة ذات الصلة (9-E/1979/SR.6-9) ، و ١٢ ، و ١٣.

## الاجراء الذي اتخذه المجلس

- ٣ - في الجلسة ٦ ، استمع المجلس إلى بيان تمهدى من مدير شعبة حقوق الإنسان (انظر E/1979/SR.6) .
- ٤ - وفي الجلسة ١٢ ، عرض ممثل الجزائر ، بالنيابة عن باكستان ، بربادوس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، غانا ، المغرب ، موريتانيا ، الهند ، هنغاريا ، مشروع قرار عنوانه "تنفيذ برنامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" (E/1979/L.28) . وسدد ذلك انضمت زامبيا ولسيوطو إلى مقدمي مشروع القرار الذي يرد نصه فيما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، والذي أقرت فيه الجمعية برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم الجبيع E.79.XIV.2 .  
٠٠ / ٠٠

”وأذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وبصورة خاصة القرارين ٩٩/٣٣ ، و ١٠٠/٣٣ المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

”وأقتناعاً منه بأن من شأن التنفيذ الفعال لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يساعد على تحرير تشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجمعية دون تفرقة على أساس العنصر ،

”وأذ ينصح في اعتباره أن الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ١٨ (١) من برنامج العقد ، قد عهدت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتعاون مع الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها بشأن العقد ،

”١ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقارير التي قد منها الأمين العام (٢) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بقرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (٥ - ٢٨) و ٩٩/٣٣ و ١٠٠/٣٣ :

”٢ - يقرر إنشاء فريق عامل للمساعدة في تقييم أنشطة العقد على خمسمائة حكم مشروع القرار المتعلقة بالموضوع والذى يقترح أن تتممه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

”٣ - يوعز إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يعين فريقاً يتكون من خمسة من أعضائها ويجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل انتهاء اثنان والثلاثين للجنة الفرعية مباشرة لصياغة اقتراحات محددة تتصل ببرنامج العمل الذي سينفذ لتحقيق أهداف وغايات عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

”٤ - يوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصديقها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وأذ تشير مرة أخرى إلى أنها دعت في قرارها ٣٠٥٧ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق به إلى قيام جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات ببذل جهود متواصلة لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وأذ تشير إلى قراراتها : ١٣/٢٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، ١٠٠/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٩٨/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

واز تأخذ في اعتبارها قراريها ٣٣ / ٤٤ ، و ٣٣ / ١٠٠ المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

واز تدرك التهديد الخلير الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين نتيجة استمرار نامي ان الحكم المنصريين في جنوب افريقيا وروديسيما الجنوبي في تحدي القرارات التي اتخذها المجتمع الدولي والارادة التي أظهرها هذا المجتمع لانهاء سياستي الفصل العنصري والتمييز العنصري البغيضتين ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لتناميسيا ، ورفعي احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ،

واز تشير الى أهمية تحقيق غايات العقد ،

واز تعرب عن ارتياحها لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب / اغسطس ١٩٧٨ ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر ، الذي عقد في منتصف فترة العقد والذي شكل حدثا بارزا فيه ، قد أسهّم ، باعتماده الاعلان وبرنامج العمل (٣) ، مساهمة قيمة وبناءة في تحقيق غايات العقد ،

١ - تعلن أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائمة على أساس العنصر وتحقيق غايات برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج العمل الذي أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بما سألهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؛

٢ - تدین بقوة سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي وأماكن أخرى ، بما في ذلك حرمان الشعوب من حقوقها في تقرير مصيرها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها القوى لنضال التحرير الوطني ضد العنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، ولتقرير المصير بجميع الوسائل ، بما فيها الكفاح المسلح ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تحرير وتوسيع نطاق أنشطتها لدعم غايات برنامج العقد ؛

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ،

١٤ - ٢٥ آب / اغسطس ١٩٧٨ (نشرات الأمم المتحدة ، رقم البيع ٢ . XIV . E.79.79.) ، الفصل الثاني .

٥ - تالب مرة أخرى أى جميع الحكومات التي لم تتخذ حتى الآن تدابير تشريعية وادارية وغيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخامسة لولايتها والتي تمتلك وتدبر مشروعات تجارية في الجنوب الإفريقي ، أن تتخذ تلك التدابير من أجل إنهاء هذه المشروعات التجارية فورا ؟

٦ - تناشد جميع الدول مواصلة التعاون مع الأمين العام عن طريق تقديم تقاريرها أنه وفقا للفقرة ١٨ "د" من برنامج العقد ؛

٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم أى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريره عن تقييم الأنشطة التي تم الانشالع بها فيط يتعلق بالعقد ، وفقا للفقرة ١٨ من برنامج العقد ، مع مراعاة نتائج المؤتمر المبينة في الاعلان وبرنامج العمل اللذين أقرتهما ؛

٨ - تعتمد برنامج أنشطة مدته خمس سنوات (٤) ، يستهدف التمجين بالتقدير في تنفيذ برنامج العقد ؛

٩ - تمرر عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة ل nämibia ، واللجنة الخامسة المعنية بحالات تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب انفسهم في حقوقه غير المقابلة للتصرّف ، وللجنة حقوق الانسان عن طريق غريق الخبراء انعاماً اسهام المعنني بالجنوب الإفريقي واتباع اللجنة ، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد ؛

١٠ - تدعم بصورة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري الى مراقبة تنفيذ أحكام الاممتين ٤ ، و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٥) بفيءة من أى تحريض على العنصرية والتمييز العنصري وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم والمجتمعات الصرافية أو الاشتراكية ؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين ، على سبيبين الأولوية الحالية في البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " .

(٤) كان أمام المجلس برنامج أنشطة مؤقت (انظر ١٥/١٢/١٩٧٩) ، الفقـرات

٠ ٢٦ - ٢٨

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألب (د - ٢٠) ، المرفق ،

٥ - في الجلسة ١٣ ، نُقح ممثل الجزائر شفويًا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار (٢٧/١٩٧٩) ، الفقرة ٢ من منطوق المشروع ليصبح نصها كما يلي :

”٢ - يقر إنشاء فريق عامل جامع ، كي يجتمع خلال دورة المجلس العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، بسفية مساعدة المجلس على تقييم أنشطة العقد على ضوء أحكام مشروع القرار المتعلق بالموضوع والموصى باعتماده من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والوارد في الفقرة ٤ أدناه ؟ ” .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، تكلم أمين المجلس عن آثار مشروع القرار المنقح على الميزانية البرنامجية (انظر ١٣/SR.١٣/٢).

٧ - وفي الجلسة ١٣ ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقحة شفويًا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع حضور واحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :  
الوئيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكواذور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية السورية ، الدومينيكية ، الجمهورية الديمокratية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كولومبيا ، ليفربول ، المكسيك ، المكسيك ، موريتانيا ، الهند ، هنغاريا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا .

الممتنعون : اليابان .

ولالاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٧٩ .

٨ - وتكلم قبل التصويت ممثل قبرص ؛ وتكلم بعد التصويت ممثلو اسبانيا والمكسيك واليابان ، (انظر ١٣/SR.١٣/٢) .

## مرفق

القرار ١٩٧٩ / ٣ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، والذى أقرت فيه الجمعية برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،  
 وان يشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وبصورة خاصة القرارين ٩٩/٣٣ و ١٠٠/٣٣ المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وافتتاحا منه بـأن التنفيذ الفعال لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، سـوف يساعد على تعزيز وتحقيق احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر ،

وان يضع في اعتباره أن الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ١٨ (أ) من برنامج العقد ، قـدـرتـتـ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتعاون مع الأمين العام ، مـسـؤـلـيـةـ تنـسـيقـ البرـاـمجـ وـتـقـيـيـمـ الأـنـشـطـةـ المـضـلـعـ بـهـاـ بـشـأـنـ العـقـدـ ،

١ - يحيط عـلـمـاـ مـعـ الـاـرـتـيـاحـ بـالـتـقـارـيرـ التـيـ قـدـهـاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ (أ)ـ إـلـىـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ عـمـلاـ بـقـرـارـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٣٠٥٧ـ (دـ -ـ ٢٨ـ)ـ وـ ٩٩ـ/ـ ٣٣ـ وـ ١٠٠ـ/ـ ٣٣ـ :

٢ - يقر إنشاء فريق عام جامع ، كـيـ يـجـتـمـعـ خـلـالـ دـوـرـةـ الـمـجـلـسـ الـعـادـيـةـ الـأـوـلـىـ لـعـامـ ١٩٨٠ـ ، بـفـيـةـ مـسـاعـدـةـ الـمـجـلـسـ عـلـىـ تـقـيـيـمـ أـنـشـطـةـ الـعـقـدـ عـلـىـ ضـوـءـ أـحـكـامـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـوـضـوـعـ وـالـمـوـصـىـ بـاعـتـمـادـهـ مـنـ جـانـبـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ ، وـالـوارـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٤ـ أـدـنـاهـ :

٣ - يـعـزـزـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ لـمـنـعـ التـمـيـزـ وـحـمـاـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ أـنـ يـعـيـنـ فـرـيـقاـ يـتـأـلـفـ مـنـ خـمـسـةـ مـنـ أـعـضـائـهـاـ يـجـتـمـعـ لـمـدـةـ لاـ تـتـجـاـوزـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ قـبـلـ الدـوـرـةـ الـثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ مـهـاـشـرـةـ لـصـيـاغـةـ اـقـتـراـحـاتـ مـهـدـرـةـ تـتـعـلـقـ بـبـرـنـاـجـ الـعـمـلـ الـذـيـ سـيـنـذـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ وـغـايـاتـ عـقـدـ الـعـمـلـ لـمـكـافـحةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ ؛

٤ - يـوصـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ باـعـتـمـادـ شـرـوعـ الـقـرـارـ التـالـيـ :

(أ) Add.1/1979/13 ، و 1/1979/15 ، و 1/1979/2 ، و 1/1979/3 ، و 1/1979/4

”ان الجمعية العامة ،

”ان تعيد تأكيد تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز  
العنصرى والفصل العنصري ،

”وان تشير مرة أخرى الى أنها دعت ، في قرارها ٣٠٥٧ (٥ - ٢٨) المؤرخ في  
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق  
به الى قيام جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات ببذل جهود متواصلة لاستئصال العنصرية  
والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

”وان تشير الى قاراتها ٧٧/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،  
و ١٠ / ٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٩٨ / ٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

”وان تأخذ في اعتبارها قاراتها ٩٩ / ٣٣ ، و ١٠٠ / ٣٣ المؤرخين في ١٦  
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

”وان تدرك التهديد الخطير الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين نتيجة استمرار  
نظامي العنصررين في جنوب إفريقيا ورود سياسة الجنوبيّة في تدري القرارات ، التي  
اتخذها المجتمع الدولي والإرادة التي أظهرها هذا المجتمع لأنها سياسة الفصل  
العنصرى والتمييز العنصري البغيضتين ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لนามibia ، ورفض  
احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ،

”وان تشير الى أهمية تحقيق غایات العقد ،

”وان تعرب عن ارتياحها لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز  
العنصرى الذي عقد في جنيف في الفترة الممتدة من ١٤ الى ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ ،

”واقتناعا منها بأن المؤتمر ، الذي عقد في منتصف فترة العقد والذي شكل  
حدثا بارزا خلاله ، قد أسهّم ، باعتماده الإعلان وبرنامج العمل (ب) ، مساهمة قيمة  
وبناءة في تحقيق غایات العقد ،

(ب) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع XIV-079.2) ، الفصل الثاني .

” ١ - تعلن أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائم على أساس العنصر وتحقيق غايات برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج العمل الذي أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري <sup>٥</sup> بما مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؟

” ٢ - تدین بقوة سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الأفريقي وأماكن أخرى ، بما في ذلك حرمان الشعوب من حقوقها في تقرير مصيرها ؟

” ٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييد ها القوى لنضال التحرير الوطني ضد العنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، ولتقرير المصير بجميع الوسائل ، بما فيها الكفاح المسلح ؟

” ٤ - تدعوا جميع الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعزيز وتوسيع نشاطاتها لدعم غايات برنامج العقد ؟

” ٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ حتى الآن تدابير تشريعية وادارية وغيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والتي تمتلك وتدبر مشروعات تجارية في الجنوب الأفريقي ، أن تتخذ تلك التدابير من أجل إنهاء هذه المشروعات التجارية فورا ؛

” ٦ - تناشد جميع الدول مواصلة التعاون مع الأمين العام عن طريق تقديم تقاريرها له وفقا للفقرة ١٨ ” <sup>٥</sup> من برنامج العقد ؟

” ٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريره عن تقييم الأنشطة التي تم الانطلاق بها فيما يتعلق بالعقد ، وفقا للفقرة ١٨ من برنامج العقد ، مع مراعاة نتائج المؤتمر المبينة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين أقرتهما ؛

” ٨ - تعتمد برنامج أنشطة مدته خمس سنوات (ج) يستهدف التمجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد ؟

---

(ج) كان أمام المجلس برنامج أنشطة مؤقت (انظر ١٥/١٩٧٩، الفرات ٢٦-٢٨).

”٩ - تجنب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لنا مبيها ، واللجنة الخاصة المعنية بحالات تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وللجنة حقوق الإنسان عن طريق فريق الخبراء العامل الخاص المعنى بالجنوب الأفريقي والتابع للجنة ، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على ما أسممت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد ؟

”١٠ - تدعوه بصورة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى مرaqueة تنفيذ أحكام المادتين ٤ ، و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (د) بفترة منع أي تحريف على العنصرية والتمييز العنصري وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم والمجتمعات العرقية أو الإثنية ؟

”١١ - وتقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون ”تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ”

الجلسة العامة ١٣  
٩ أيار / مايو ١٩٢٩

-----

---

(د) قرار الجمعية العامة ٦١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .